

الصما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا حرك  
 ثوبان فليصل بينهما فان لم يكن له الا ثوب واحد فليترتبه ولا  
 يشتمل اشماله اليهود ويكره جعل الثوب تحت ابطه الا ان  
 وطرح جانبيه على عاتقه الا اليسر او عكسه لان ستر  
 المنبلين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة  
**والقراءة في غير حالة القيام** كما تمام القراءة حالة الركوع ويكره  
 ان ياتي بالاركان والمشروعة في الانتقالات بعد اتمام الانتقال  
 لان فيه خللان تركه في موضعه وتخصيله في غيره ويكره اطالة  
**الركعة الاولى في كل شفيع من الشفيع** لان يكون مرويا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم او ما ثور عن صحابي كقراءة سبح  
 وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه من حيث  
 القراءة ملحق بالوفاة وتحال الامام ابو اليسر لا يكره لان  
 الوافل امرها اسهل من الفرض ويكره **تطويل الركعة الثانية**  
**على الركعة الاولى** بثلاث آيات فالكثير لا تطويل الثالثة لانه  
 ابتداء صلاة نقل في جميع الصلوات الفرض بالاتفاق والنقل  
 على الصحاح الخاقاله بالفرض فيما لم يريد فيه تخصيص من  
 التسعة ويكره **تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض**  
 ان حفظ غيرها وقدر لعدم وروده فان لم يحفظه يجب  
 قرائن الوجوب ضم السورة للفاحة وان نسي لا يترك لقوله

صلى الله عليه وسلم اذا اقتحت سورة فاقراها على نحوها  
 وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النقل لان بابه واسع  
 لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصبح باية واحدة يكرها  
 في ترجمه وجماعة من السلف كانوا يحبون ليلتهم طاية العذاب  
 او الرحمة او الرجا او الخوف ويكره **قراءة سورة فرق الذي**  
**قراها** قال ابن مسعود رضي الله عنه عن قراء القرآن ه  
 منكوسا فهو منكوس وما شرع في تعليم الاطفال الا لتيسير  
 الحفظ بعصم السور فاذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب  
 الناس لانه قصد يكرها في الثانية ولا كراهة فيه  
 حذر ان كراهة القراءة منكوسا ولو ضم القرآن في الاولى  
 يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم  
 خير الناس الخال المرتحل يعني الخاتم المصتح ويكره **فصل**  
**يسورة بين سورتين قراهما في ركعتين** طاقه من شبهة  
 التفضيل والمجوز قال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة  
 طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال  
 لاية من سورتين ولو فصل بايات والجمع بين سورتين  
 بينهما سورا وسورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النقل  
 ويكره **شم طيب** قسدا لانه ليس من فعل الصلاة ويكره  
**ترويح** اي جلب الروح بفتح الراء نسيب الريح **يشوبه**